

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

88 - نص القاعدة: ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ([2367]). توضيح القاعدة: قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) من شرائط المقتول بالكلب الذي يحلّ أكله أن يكون الكلب قتله بعقره وجرحه لا بصدمة مثل ان يضربه بجنبه أو رأسه أو رجله فوق فمات أو أتعبه فوق ميتاً من التعب والعدو لما تقدم من القاعدة ولأنّ الصيد هو القتل بالجرح لأنه المتعارف والمتداول والمفهوم فلا يحلّ غيره ([2368]). مستند القاعدة: 1 - الكتاب. 2 - السنّة الشريفة وأما الكتاب: قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علّمكم القرآن) ([2369]). قال صاحب الجواهر (قدس سره): ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل بلا خلاف ولا اشكال كما أنّّه لا خلاف في انه لا يؤكل ما يقتله بصدمة أو غمّه أو اتعابه اقتصاراً في الخروج عن أصل عدم التذكية على المنساق والمتيقن وهو الازهاق بالعقر الذي